

محكمة التعقيب

عدد القضية: 47547

بتاريخ: 5 فيفري 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/01/27 من الأستاذ "ع.ب.ف" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "م.ب.م".

ضد: "س.ب.م" في حق ورثة والده. قاطن ب **** المهديّة.

طعنا في الحكم العقاري عدد 57220 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بالمهدية بتاريخ 2016/12/01 والقاضي نهائيا بتسجيل كامل موضوع التحديد لفائدة كافة ورثة "م.ب.م" على الشيعاء بينهم طبق الفرض الشرعي وحسب الجدول الاستحقاقي المضمن بالملف وعلى الحالة التي كان عليها العقار يوم تلمي التصريح.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2017/12/20.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمة

-من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 357 ثالثا أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري ان يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي والا سقط طعنه: ... ثالثا: ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

وحيث اقتضى الفصل 19 من م م م ت في فقرته الأولى أن حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام.

وحيث لا خلاف أن صفة القيام مثلما يجب أن تكون متوفرة في الطالب يجب أن تكون متوفرة في المطلوب الذي يجب أن يكون أهلا للإلزام والالتزام.

وحيث وجه المعقب طعنه ضد "س.ب.م" في حقه وحق وريثة والده.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن كل من "ز.ب.ح.ص" زوجة المورث "م.ب.م" وابنتيه "أ.خ" و"ف" قد توفين وأن الطاعن كان على علم بوفاتهن باعتباره ابن الأولى في الذكر وشقيق الأخيرتين علاوة على إضافة حجج وفاتهن بالملف، وهو ما يترتب عنه فقدانهن لأهلية الوجوب و الأداء.

وحيث نص الفصل 19 من م م م ت أنه من واجب المحكمة رفض الدعوى اذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 19 المذكور فان صفة القيام لدى المحاكم والطعن في الاحكام ليست من المسائل التي تهم مصلحة الخصوم وانما هي من الإجراءات الأساسية الوجودية التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث وتبعاً لما سبق عرضه فان الطعن يكون مختلاً للقيام ضد أشخاص متوفين واتجه التصريح برفضه شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 5 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية 23 برئاسة السيد أحمد الرحموني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيد محمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة سميرة القرمانى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه